

تعليمات تنفيذية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مستودعات البوتاجاز

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مستودعات البوتاجاز.

وإنطلاقاً من حرص المصلحة على مد جسور الثقة والتعاون بينها وبين كافة الممولين، وحيث تبين بالرجوع إلى الاتفاقية السابقة الموقعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٥ بين المصلحة والإتحاد العام للغرف التجارية حيث تبين أن الفقرة رقم (٤) من البند الحادي عشر تنص على "يُعاد النظر في ضوء ما يستجد من ظروف أو متغيرات جوهريّة تؤثر على هذا النشاط سلباً أو إيجاباً".

وحيث صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٥٣) في ٢٠١٩/٧/٤ بتحديد سعر بيع الغاز السائل البوتاجاز اعتباراً من ٢٠١٩/٧/٥ على النحو التالي:


٦٥ جنيه للأسطوانة سعة ١٢,٥ كجم تسليم مستودع التوزيع للمستهلك.

١٣٠ جنيه للأسطوانة سعة ٢٥ كجم تسليم مستودع التوزيع للمستهلك.

قامت المصلحة باعداد دراسة شاملة لهذا النشاط شملت الرجوع إلى شركة الغازات البترولية "بتروجاس" للحصول على بيان تطور أسعار بيع الأسطوانات والعمولات والنولون لتعديل أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مستودعات البوتاجاز للمنشآت الصغيرة التي لا يتجاوز رقم أعمالها مليون جنيه طبقاً لأحكام المادة (١٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، ووفقاً للقرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٢.

كما تم عقد عدد من الاجتماعات مع ممثلى النشاط "شعبة المواد البترولية" بالاتحاد العام للغرف التجارية المصرية والتي توجت بالاتفاق معهم بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧ باتباع أسس المحاسبة الضريبية عند موافقة الممول بالمامورية للحالات التقديرية على النحو التالي:

• يتم المحاسبة عن الفترة من ٢٠١٩/١/١ حتى ٢٠١٩/٧/٤ وفقاً للتعليمات التنفيذية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ الصادرة بشأن الاتفاقية التحاسيبية الموقعة بين المصلحة والإتحاد العام للغرف التجارية بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٥.



• يتم المحاسبة عن الفترة اعتبارا من ٢٠١٩/٧/٥ وفقا لما يلى :


١. الرجوع إلى شركة الغازات البترولية " بتروجاس " للحصول على :
 - أ- بيان بعدد إسطوانات البوتاجاز المعبأة (المنزليه والتجاريه) التي قام الممول بصرفها كحصة من الشركة شهرية .
 - بـ- المبالغ التي يتحملها الممول مقابل إعادة تأهيل الإسطوانات (الشرك والتالف) بمشتملاتها .
 ٢. المحاسبة عن قيمة العمولة الممنوحة لأصحاب مستودعات البوتاجاز من شركة الغازات البترولية " بتروجاس " نظير توزيع إسطوانات البوتاجاز المعبأة (المنزليه والتجاريه) على النحو التالي :
- أولاً : أسعار بيع الأسطوانات والعمولات والنولون اعتبارا من ٢٠١٩/٧/٥

الإسطوانة سعة ٢٥ كجم	الإسطوانة سعة ١٢,٥ كجم	بيان
١٢٠,٣٠ جنية	٦٠,١٥ جنية	سعر البيع للمتعهد
١٣٠ جنية	٦٥ جنية	سعر البيع للمستهلك
٢,٨٠ جنية	١,٤٠ جنية	العمولة
٦,٩٠ جنية	٣,٤٥ جنية	التولون (غير مقيد المسافات)

ثانيا : يحدد صافي ربح نشاط المستودع على النحو التالي :

- إجمالي العمولة = عدد إسطوانات البوتاجاز (المنزليه والتجاريه) المنصرفة من الشركة سنويا \times إجمالي حمولة الإسطوانة .
 - صافي الربح = إجمالي العمولة \times 60% .
- ثالثا : بالنسبة للتولون يتم المحاسبة وفقا لما يلى :

١. بالنسبة لمستودعات البوتاجاز التي لا تمتلك سيارة مخصصة لخدمة النشاط لا يتم محاسبتها على قيمة التولون باعتباره تكلفة تتحملها المنشأة نتيجة تأجير سيارات الغير لنقل الإسطوانات من شركات التعبئة إلى المستودعات .
٢. بالنسبة لمستودعات البوتاجاز التي تمتلك سيارة مخصصة لخدمة النشاط يتم محاسبتها بإيراد منفصل للسيارة طبقا للتعليمات التنفيذية لمحاسبة نشاط سيارات النقل ولا يتم محاسبة المستودع عن قيمة التولون المنصرف للمستودع من الشركة .



رابعاً : يتم مراعاة العناصر الآتية :

- المعاينة والمناقشة.
- الإقرارات الضريبية المقدم من الممول.
- بيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة.
- الإخطارات وسجل التعاقدات.
- أي بيانات أخرى.
- إقرارات الضريبية على القيمة المضافة.

خامساً : يراعي محاسبة المنشأة عن أي أنشطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها .


سادساً: إذا ثبت مخالفة أحد الممولين للعمولة المقررة وذلك بتحقيق ربحية أكبر بالتعامل في السوق السوداء من خلال بيع الاسطوانة بأكثر من السعر المقرر لها ، يتم المحاسبة على الربح الفعلي المتحقق والثابت في محضر التموين أو الشرطة دون الالتزام بالعمولة المحددة بالبند [أولاً] ويكون ذلك عن السنة الضريبية التي يتم فيها الضبط فقط .

سابعاً : في حالة تقديم الممول شهادة أو حصول المأمورية على مصادقة من شركة الغازات البترولية بتحمل الممول مبالغ مقابل إعادة تأهيل الإسطونات (الشرك والتالف) بمشتملاتها يتم خصم هذه المبالغ من صافي ربع نشاط المستودع عن السنة محل الفحص .

ثامناً: لا تخل هذه التعليمات بحق الممول في المحاسبة وفقاً للإقرارات المقدم منه مستندة إلى دفاتر وحسابات منتظمة ومؤيدة بالمستندات وفقاً للأحكام الواردة بالباب الرابع من القانون ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بالإجراءات الضريبية الموحدة والمعدل بالقانون ٢١١ لسنة ٢٠٢٠.

تاسعاً : يتم مراعاة الأمور التالية :

١. تطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية .
٢. تعتبر أساس المحاسبة الواردة بهذه التعليمات لازمة التطبيق عند موافقة الممول بالمأمورية .
٣. تسري هذه التعليمات اعتباراً من ٢٠١٩/١١ .
٤. يعاد النظر في هذه التعليمات في ضوء ما يستجد من ظروف أو متغيرات جوهرية تؤثر على هذا النشاط سلباً أو إيجاباً .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٥. لصاحب الشأن الحق في الحصول على نسخة ضوئية من محضري المناقشة والمعاينة.

٦. إذا كان صاحب المستودع موظف يتم سداد الضريبة المستحقة على النشاط بدون خصم الشريحة المعقادة لأنها تخص أولاً من وعاء الضريبة على المرتبات وما في حكمها وبعد تقديم شهادة من جهة عمله بمفردات مرتبه يتم إستكمال ما لم يتم خصمه من الشريحة المعقادة.

٧. في جميع الأحوال إذا لم يوافق الممول على ما جاء بهذه التعليمات يتم محاسبته عن كامل العمولة المحددة بالبند أولاً.

٨. يتم مراعاة المحاسبة وفقاً لنسبة صافي الربح الواردة بالإقرار في حالة أن تكون النسبة الواردة به أكبر من النسب الواردة بهذه التعليمات عن السنة محل المحاسبة.

وعلى جميع الجهات المعنية بالمصلحة الإلتزام بما جاء بهذه التعليمات بكل دقة.

والله ولـى التوفيق

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

مختار

"رضا عبد القادر غريب"

صدر في : ٢٠٢١/٣/